زوجات صغيرات: قضايا اجتماعية من سجلات محاكم فلسطين الشرعية في أواخر العهد العثماني

محمود يزبك

قسم الدراسات الشرق أوسطية، جامعة حيفا

في هذا المقال يعرض المؤلف لإحدى الاستراتيجيات التي استخدمتها الفتيات القاصرات للتخلص من زواج غير مرغوب فيه، وهي إستراتيجية "خيار البلوغ"، حيث تبين الأمثلة التي يعطيها لنا المؤلف وعي النساء في فلسطين القرن التاسع عشر بحقوقهن الشرعية وقدرتهن على الاستفادة منها. المميز في الاستراتيجية التي تركز عليها هذه المقالة اعتمادها على استعداد الفتاة في سبيل فسخ الزواج للتحدث "أمام الملأ وتفصيلا عن خصوصيات تتعلق بجسدها وأنوثتها".

كما يتطرق المؤلف إلى قضية زواج الصغيرات في فلسطين في أواخر العهد العثماني. مبينا أن "العرف المحلي، أي القوة الاجتماعية الذكورية، هي التي عملت على تخفيض السن التي اعتبرت بها البنت "جاهزة للرجال"، وتبرز المقالة تناقضات تأثيرات الحداثة التي دخلت على المجتمع الفلسطيني، حيث يبين الكاتب كيف أن ارتفاع سن الزواج وانتهاء ظاهرة زواج القاصرين والقاصرات، رافقه اختفاء "الانفتاح الذي تحدثت من خلاله البنت بصراحة عن طمثها الأول، واختفى كذلك القبول الطبيعي لصراحتها تلك".

في ٢١ شوّال ١٢٨٧هـ ١٢٨٧ كانون ثاني ليناير ١٨٧١، سجّل كاتب محكمة يافا الشرعية في سجلّ المحكمة القضية التالية والتي تروي قصة "الحرمة" زينب الكوسا التي رفعت دعوى للمحكمة بواسطة وكيلها الشرعي الحاج سليم القطناني، ضد زوجها المدعو إبراهيم زعرب ووكيله الشرعى، الشيخ محمد الشرقاوى:

عقد إبراهيم بن داود زعرب نكاحه على الحرمة زينب بنت الحاج سليمان الكوسا وهي قاصر، وان ذلك جرى من نحو سنة، وان العاقد له عليها والدتها بولايتها عليها بمهر معلوم وشروط معلومة. وانه من مدة اثني عشر يوما بلغت بالحيض، وانه فور بلوغها ورؤيتها للدم فسخت نكاحها عن زوجها إبراهيم بخيار الفسخ بالبلوغ وأشهدت على ذلك جملة من المسلمين. وتريد الآن إجراء ما يترتب شرعا، وتسليمها أمتعتها الباقية لها عند الزوج المرقوم كما سيأتي بيانه أدناه.

سئل وكيل المدعية عن سنها وهل دخل بها الزوج المرقوم أو لا؟ فأجاب [وكيلها] بأنه حينما عقد عليها كان سنها ثلاثة عشر سنة وأنه دخل بها بعد العقد عليها، وأن سنها الآن أربع عشرة سنة. سأل [القاضي] وكيل المدعية، هل من بعد الفسخ مكنته من نفسها أو لا؟ فأجاب بأنه من بعد الفسخ لم تمكنه من نفسها.

وسأله القاضي: هل حينما عقدت والدتها بولايتها عليها كان والدها أو جدها موجودا أو لا؟ وهل له أخوة عصبية أولا؟ فأجاب بأنه كان والدها وجدها ميتان، وأنه ليس لها أخوة عصبية أصلا ولا ولى عصبى مطلقا.

[توجه القاضي لوكيل المدعى عليه] وسأله: [عما قرره وكيل المدعية]، أجاب بالاعتراف بأن موكله حينما تزوجها بالعام الماضي كانت قاصرة وأن سنها كان اذ ذلك ثلاثة عشر سنة وأن المزوج لها والدتها المرقومة وأنه لا ولي لها غيرها، وأنه دخل بها وأنكر حصول الفسخ. وأن موكله المرقوم بعد تاريخ دعوى الفسخ المسطور تمكن [جنسيا] من زوجته المذكورة.

[توجه القاضي لوكيل المدعية] وطلب منه تسمية وإحضار شهود الفسخ. فأقام كل واحد من ... فشهدوا جميعا غب الاستشهاد الشرعي وكل واحد بمفرده بلفظ الشهادة بطبق ما قرره وكيل المدعية ومن كونها من مدة نحو اثني عشر يوما أحضرتهم وقررت لهم: هذه الساعة طرقها الحيض وبلغت وأنها فسخت نكاحها عن زوجها ابراهيم المرقوم.

وطلب [القاضي] من وكيل المدعى عليه البيان على أن الزوج المذكور تمكن من زوجته المذكورة وذلك غب إنكار وكيلها لذلك. وغب ذلك حضر وكيل الزوج وقرر على لسان موكله ابراهيم زعرب، بأن من بعد الفسخ المذكور لم تمكنه زوجته منها ولم يختل بها قط.

وغب التزكية الشرعية سرا وعلنا، حكم مولانا الحاكم الشرعي بصحة الفسخ بينهما تفريقا شرعيا. (١)

سجلات المحكمة الشرعية تحوي وثائق قانونية لخصت النقاشات القضائية التي جرت في قاعة المحكمة الشرعية. وألقت هذه الوثائق الضوء خاصة على أحكام القاضي الشرعية، وركزت عادة على الجوانب القانونية للقضايا. وكما يوضح ملخص القضية السابقة، تحوي السجلات كذلك على مادة ثرية وتفصيلية لنواح عدة للمجتمع الفلسطيني. وعلى سبيل المثال، فإن زينب أعلنت بحرية ووضوح عن حيضها الأول بعد دقائق من حدوثه. لم تعلن ذلك بحضرة قريناتها وقريباتها، بل بمواجهة ثلاثة وربما أكثر من الرجال اللذين تواجدوا في تلك اللحظة في بيتها. وإن حدث هذا في بيت زوجها، فمن المفترض أنه تواجد كذلك معها في هذه اللحظة. وطلب منها وكيلها أن تروي قصتها علانية في قاعة المحكمة وتطلب من شهودها ليشهدوا بصحة روايتها. كما وتم استجواب زوجها علانية فيما يتعلق بنشاطه الجنسي مع زوجته.

لا تعنينا التفاصيل التي قدمها المتداعيان حين تداولت المحكمة قضيتهم. لكن تعنينا جدا، في هذا المقام، التفاصيل التي اختارها كاتب المحكمة الشرعية حين لخص مجرى القضية في سجل المحكمة. ويلاحظ دارس السجلات عادة تواجد عدد كبير من الناس، يزيد أحيانا عن العشرين شخصا، في قاعة المحكمة حين انعقادها. وبالإضافة للقاضي وكتاب المحكمة، تواجد أطراف الدعوى، وآخرون، ذكورا وإناثا، انتظروا البث في قضاياهم، بالإضافة لبعض الفضوليين. وأمام هذا المشهد، قرأت المؤرخات النسويات مضمون سجل المحكمة الشرعية وكأنه يمثل مشاهد واقعية من "مسرح الحياة". وفي عام ١٩٨٥ صاغت المؤرخة جودت تكر

(Judith Tucker) هذا المشهد بقولها:

المحكمة الشرعية... هي الهيئة الوحيدة التي فتحت أبوابها أمام النساء من كل الطبقات الاجتماعية والتي حافظت على وثائقها كاملة. روت النساء في قاعة المحكمة رواياتهن وقدمن شكاويهن... وقدمن إلى هنا من كل الخلفيات الاجتماعية لعرض أشغالهن وأعمالهن... لبيع وشراء العقارات، ولمقاضاة اللصوص والمدينين، وللبحث عن دعم عائلي أو لتثبيت وتوثيق الطلاق أو الزواج، واستعملن المحكمة لتسيير أعمالهن وقضاياهن الشخصية. وشملت تسجيلات المحكمة الشرعية، ليس فقط نشاطات اقتصادية نسائية، بل أظهرت ووثقت مفاهيمهن وتفسيراتهن لحقوقهن الشرعية والاجتماعية. (⁷⁾

تمت دراسة سجلات المحاكم الشرعية حتى ثمانينات القرن العشرين لغناها بالمعلومات الاقتصادية والاجتماعية. ومنذ تسعينات القرن العشرين اتضحت طبقات معلوماتية أعمق لسجلات المحاكم الشرعية مسّت أبعادا اجتماعية أوسع. وأشارت الباحثتان مارغريت ميرويذر (Margaret Meriwether) وجودت تكر لذلك بقولهن

أن قيمة سجلات المحاكم الشرعية لا تكمن فقط بكونها تشكل مخزونا للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية، بل لكونها مفتاحا لفهم كيفية صياغة وتشكيل الخطاب الجندري قانونيا. وتحليل متأن للتفاصيل والتعابير اللغوية الواردة في سجلات المحاكم الشرعية، يلقي الضوء على الآليات التي استخدمت لتطويع الخطاب الجندري الإسلامي في قضايا الحقوق والواجبات الجندرية خلال عملية قضائية وحقوقية وقانونية. (٢)

وفي دراستها المنمقة حول القضاة والقضاء الإسلامي في القرنين السابع والثامن عشر في سوريا وفلسطين، كشفت تكر عن مدى "عمق مشاركة المفتين في النقاشات التي دارت حول المكانة الاجتماعية للمرأة". (٤٠) واعتمادا على فتاوى مفتي فلسطين المشهور، خير الدين الرملي (١٥٨٥–١٦٧١)، تقول تكر: "استطاع ورغب المفتون بالتعرض للقضايا التي تتعلق مباشرة بالأمور الأساسية لحقوق النساء في المجتمع: لقد أراد خير الدين الرملي وضع الحدود والقيود لمنع الرجال من ممارستهم لقوة الإجبار والقهر". (٥)

إن مسألة تدخل الرملي وزملاءه لربط الخطاب القانوني بالممارسة الاجتماعية تشغل معظم صفحات كتاب تكر، وتثير لدى القارئ فضولا لاكتشاف المزيد. وفي الفصل المخصص لقضايا الزواج والمعنون "بموافقتها ورضاها،" تكتب تكر التالى:

استند المفتون لدعم مقولاتهم المتعلقة بالزواج على مفاهيم ومضامين المجتمع الإسلامي. وشكلت المضامين الجندرية لهذا المجتمع أساسا واضحا ودقيقا للتفريق ما بين المرأة والرجل، ليس فقط بيولوجيا، بل كذلك اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا. ولم يضطر المفتي لتعليل أطروحاته ... فانحصر هذا التفريق بسيطرة الرجل وخضوع المرأة. (٢)

ومن خلال شرح مسالك المفتين لعرض رؤاهم للعلاقات الجندرية والقوى الاجتماعية في مجتمعاتهم، استعرضت تكر "مجموعة من الطرق التي استعملها المفتون لإيصال خطابهم القانوني لتشكيل أرضية مناسبة لدعم وبناء استراتيجيات نسائية فردية وشخصية، حسّنت أحيانا أوضاع المرأة فرديا وشخصيا".(٧)

هذا المقال يبحث في واحدة من هذه الاستراتيجيات الشخصية وهي إستراتيجية "خيار البلوغ"، أي حق الفتاة القاصر الشرعي لترفض، أو لتخلُّص نفسها من زواج رتبه لها وصى غير طبيعي (غير أبيها أو جدها لأبيهاً)، وهذا الحق لا يمكن تفعيله إلا حين وصول البنت لمرحلة البلُّوغ الجنسي. وقبل الخوض في الموضوع، من المفيد أن نتذكر "الهوة التي تفصل ما بين آرائنا المتعلقة بأمور الجنس، وما بين الخطاب القانوني الذي ساد في هذا المجال في سوريا وفلسطين العثمانية ".(^) وكي تمارس البنت حق "خيار البلوغ" تطلب الشريعة من هذه البنت التصريح علنا وبعبارات واضحة بأنها اختبرت عادتها الشهرية الأولى. وكثرة ورود هذا التصريح والاعلان في سجلات المحاكم الشرعية يقودنا للاعتراف بوجود فجوة ما بين المواقف السائدة قي عصرنا الحاضر والمتعلقة بأمور الجنس، وما بين توجه أجدادنا الأكثر جرأة والأقل حشمة حين تعلق الأمر بالخطاب القانوني. وبعد عرض هذه الفرضية، نبدأ برسم بعض ملامح زواج الصغيرات في فلسطين في أواخر العهد العثماني. ولاعتمادنا على سجلات المحاكم الشرعية، سنتعرض بصفة خاصةً لإسقاطات هذا الزواج على الفتيات المسلمات القاصرات. ومن المهم أن نؤكد قبل خوضنا في الموضوع بأن الشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعي ميّزا ما بين "عقد" الزواج على البنت القَّاصر، وبين ممارسته فعلا. وكما سنرى لاحقا، سادت في المجتمع الفلسطيني عادة إجراء عقد زواج على الأطفال حديثي الولادة، إلا أن ممارسة ذلك العقد فعلا تمكنت فقط، كما أشار المفتون، حينما أصبح طرفي العقد "قادرين على ممارسة الجماع". ومن المفيد أن نذكر كذلك أن زواج الصغار كان متعارفا عليه في الشرق الأوسط ما قبل الحداثة، ليس بين المسلمين فقط بل بين اليهود وبين المسيحيين كذلُّك. (٩)

عقود زواج على الصغار

يعرّف التشريع الحنفي، وهو التشريع الرسمي للدولة العثمانية، الطفل بأنه قاصر لم يصل لمرحلة البلوغ. وإشارة البلوغ عند البنات تكون مع ظهور العادة الشهرية الاولى، وعند الذكور مع القذف الليلي الأول. وعند البلوغ تتغير الوضعية القانونية للبالغ، فيتاح له الها قانونا اتخاذ قرارات قد تؤثر في حياته أو حياتها المستقبلية.

وأشارت قضاياً عدة ظهرت في سجلات المحاكم الشرعية أن البنات بلغن عادة عند وصولهن لسن الثانية أو الثالثة عشرة، والأولاد عند وصولهم لسن الثالثة أو الرابعة عشر. وفي حالات أخرى ظهرت قضايا لبنات بلغن جنسيا حين وصولهن لسن التاسعة أو الثامنة، وذكورا حين وصولهم لسن الثانية عشرة. (۱۱) وفي الحالات التي لم تظهر بها علامات البلوغ تلك، اعتبر سن الخامسة عشر حد أقصى لجيل القصور للبنات والأولاد على حد سواء. وحين البلوغ الجنسي، يحق للفتى البالغ قانونا أن يعقد عقد زواجه، وإذا كان العقد قد عقد أصلا، يحق له ممارسته. وهنا تظهر بوضوح طبيعة العلاقة غير المتوازية في العلاقات الجندرية وخاصة في إجراءات الطلاق. ولم يسمح المفتون أو القضاة بممارسة الزواج قبل بلوغ البنت، واشترطوا ذلك بقولهم "أن تطيق الوطء"، أي أن تكون قد نضجت جسديا. (۱۱)

وهذا ما يوضح عدم تحديد جيل أدنى لتزويج البنت. لقد شكّل مظهرها الخارجي "الممتلئ والجذاب" مؤشرا مقبولا لإمكانية "الدخول بها" دون أن يسبب ذلك لها ضررا جسديا.

وطالما أن البنت أو الولد لم يبلغا، كان لا بد أن يكون له أو لها ولي ذو ولاية مطلقة بكل ما يتعلق بثروة القاصر (ولاية المال) أو شخصه (ولاية النفس). وللولي الحق باتخاذ كامل القرارات المتعلقة بالقاصر والمتصلة بحياته اليومية ومستقبله الاقتصادي.(٢٠) وعادة ما اختار

الولي زوجا أو زوجة للقاصر الذي تحت ولايته، حتى وان كان هذا القاصر حديث الولادة. الأب هو الولي الطبيعي للقاصر/ة، وفي حال عدم وجود الأب لوفاة أو غيبة، تنتقل الولاية الطبيعية للجد والد الأب. وفي حال عدم وجود الاثنين، قد تنتقل الوصاية، بموافقة القاضي، لأحد أفراد الأسرة بما فيهم الأم. وإذا تعذر وجود الأقرباء أو تعذرت موافقتهم لقبول الوصاية، تصبح هذه من مسؤولية القاضى ليجد وصيا مناسبا. (۱۲)

يحق للولي الطبيعي أن يفرض قراراته على القاصر، بما في ذلك اختيار الزوج أو الزوجة للقاصراة (ولاية التزويج)، دون أن تكون للقاصراة أي إمكانية مستقبلية لمعارضة ذلك (ولاية الإجبار). (١٤٠) وصح اختيار الولي الطبيعي شرعا حتى وان كان فيه عدم مصلحة للقاصراة كدنو مقدار المهر، مثلا. (١٤٠) أما فيما يتعلق بالوصي غير الطبيعي، فقد طالبه المشرع في حالة تزويجه للقاصراة بالبحث عن ند كفؤ لمن تحت وصايته والتأكد من ملائمة المهر. وطالما أن الطفل ما زال قاصرا، توجب عليه الانصياع الكامل لرغبات وطلبات وليّه الطبيعي وغير الطبيعي. وحين بلوغه، يحق له وفي حالات معينة، معارضة قرارات الوصي غير الطبيعي فقط، أي من ليس بالأب أو الجد.

تنتهي الولاية على القاصر شرعا حين وصول هذا القاصر للبلوغ الجنسي، (١٦) وحينها يحق له الها اتخاذ قرارات تتعلق بالزواج. ويجب الحصول على موافقته ها فيما لو قام الأب بترتيب زواج له ها. وفي هذه المرحلة، يتمتع البالغ قلا بحق اتخاذ القرار بما يتعلق ب ولاية النفس و ولاية التزويج لكن ليس بما يتعلق ب ولاية المال أي المسؤولية الكاملة لإدارة الأملاك، والتي تتطلب برهانا على بلوغ ذهني (رشد). (١١) وبما أنه لا يمكن الإشارة لدلالات بدنية في هذا المجال، ومن الصعب التقرير متى يصير البالغ راشدا، تتم تسوية هذا الأمر عادة أمام القاضي بعد إشهاد شاهدين على ذلك. (١٨)

إن اختيار الزوج\الزوجة كان من أهم القرارات التي اتخذها الولي نيابة عمّن تحت ولايته. وتزداد أهمية ذلك بالنسبة للبنات القاصرات، اللواتي لا يحق لهن المبادرة "لفسخ" النكاح إذا ما رغبن في الخلاص من علاقة زوجية فاشلة، بينما استطاع الرجل إنهاء علاقته الزوجية متى شاء بواسطة حق الطلاق المعطى له. وحين يعقد عقد الزواج، ولو شفاها، تلزم شروطه العريس والعروس على السواء. وعلى سبيل المثال، فيما لو أراد العريس أو وصيه إبطال العقد قبل "الدخول"، فيجب معاملة ذلك على أنه طلاق، ويدفع للعروس نصف المهر المتفق عليه.\'\ وفي حال وفاة الرجل قبل "الدخول"، يحق للزوجة المطالبة بحقها بميراثه، وان لم تتسلم مهرها بعد، تأخذ نصفه مما تركه. وكذلك، إذا ما توفت الزوجة قبل "الدخول بها"، يأخذ الزوج نصف ما تركته والمهر الذي دفعه كاملا.\'\'

لم يمنع الشرع الأوصياء من عقد عقود زواج باسم أطفال حديثي الولادة. إن العدد الكبير نسبيا لقضايا زواج عقدها الأوصياء والأولياء باسم أطفالهم والتي ظهرت في سجلات المحاكم الشرعية الفلسطينية في الفترة العثمانية، تشير الى انتشار هذه الظاهرة في المناطق المدنية والريفية وبين جميع الطبقات الاجتماعية: النخب السياسية والإدارية، والعلماء، والتجار وعامة الناس. ويحوى عقد الزواج عادة نصا كالتالى:

تزوج الشآب خالد ابن ... بمخطوبته عائشة البكر القاصرة بنت المرحوم ... أصدقها على بركة الله تعالى وسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صداقا قدره وبيانه ألف وماية وخمسون قرشا. الحال لها من ذلك الف قرش أسدي والباقي وقدره ماية وخمسون قرشا مؤجل ذلك للزوجة على ذمة الزوج المذكور لأقرب الأجلين. زوّجها له على ذلك شقيقها محمد بولايته عليها، وقبل ذلك منه لنفسه الزوج المرقوم القبول الشرعى زوجا وقبولا شرعيين(٢٦)

ووردت في سجل المحكمة الشرعية في حيفا في سنة ١٨٨٣، القضية التالية لوليّ طبيعي سعى لممارسة حقه الشرعى لتزويج بنته القاصرة:

حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد حسن ... جاويش فنارات حيفا وقرر بالكلام ... أنه من مضي سنتين عقدت عقد نكاح بنتي حفيظة القاصرة حينئذ عن درجة البلوغ بولاية الإجبار عليها لابن أخي عبد الله ... بمهر قدره ألفين وخمسماية قرش معجلة وخمسماية قرش مؤجلة ... وقد قبضت وتسلمت بيدي من عبدالله ابن أخي المذكور كامل مهر بنتي حفيظة المذكورة. وأذنت لابن أخي في تسلم البنت المذكورة والتي ما زالت قاصرة والدخول عليها حيث أنها الآن صارت مطيقة للوطء (۲۲)

وبما أن المعطيات الجسدية والمظهر الخارجي للبنت القاصر كانا العاملان الحاسمان للسماح "بالدخول عليها"، لم تهتم المحكمة بذكر أي معلومة تخص جيل الصغيرة. وفي هذه القضية، كما في العديد مثلها، وحيث كانت البنت "تطيق الوطء"، تمحورت النواحي القانونية حول دفع المهر، وليس حول رغبات أو ارادة البنت.

وتنتقد كتب الفتاوى بشدة ممارسة الزواج قبل وصول البنت لمرحلة البلوغ الجنسي. ونادرا ما تظهر حالات زواج كهذه في سجلات المحاكم الشرعية. ونظرت محكمة حيفا الشرعية في قضية كهذه تقدمت بها جدة لبنت تدعى جميلة وهي "يتيمة وعمرها عشر سنوات" وادعت الجدة قائلة:

أن أحمد ابن ... هذا الحاضر قبلا أجرى عقد نكاحه على البنت القاصرة الصغيرة جميلة بمهر قدره ١٥٠٠ قرش، المعجل منها ١٢٠٠ والمؤخر ٢٠٠٠ قرش. وأنه برضائه ورضا أمه تسلما البنت المذكورة وهي صغيرة ولا تتحمل الوطء لأجل يربياها ويعلماها، وذلك قبل أن يدفع من مهرها شيء. ثم أنه أزال بكارة البنت ولم يدفع معجل صداقها. في السنة الماضية [١٣١٨هـ ١٠٠٠م، وحين كان سن جميلة تسع سنوات]، كتب على نفسه صكا بالمهر المذكور. ثم تركها هكذا بدون نفقة ولا منفق وهي يتيمة ليس لها من يعول بها.

وتطلب [الجدة] منه نفقة شرعية لكل شهر مجيديا لمأكلها ومشربها ما دام ممتنعا من دفع معجل مهرها، وأنها تبلغ الآن عشر سنوات، وصادقتها جميلة على جميع ما تقرر.

ثم سأل القاضي أحمد المذكور [عمّا قررته المدعية]، فأجاب مصادقا على كل ما تقرر، وأقر واعترف بالزوجية والدخول وهي صغيرة والمهر المعجل والمؤجل المحرر ذلك عليه بالسند المار ذكره، وادعى العجز والإعسار عن دفع المهر أو بعضه وعن دفع النفقة المذكورة. وبناء عليه وبموجب إقراره واعترافه بذلك، تعرف أحمد من طرف مولانا الحاكم الشرعي أنه يلزمك دفع معجل مهرها مع تقديم النفقة والكسوة واللوازم الشرعية لها. ولداعي امتناعه عن دفع ذلك فرض عليه مولانا الحاكم الشرعي ريالا مجيديا في كل شهر مقابلة للأكل والشرب بحسب الحال، وألزم بدفع ذلك اليها ما دام معجل الصداق باق لها عليه وأذن لها بالاستدانة والرجوع عليه بالنفقة المذكورة.(٢٢)

إن تصرف الزوج في هذه القضية كان مناقضا للتقاليد المتعارف عليها، والتي عارضت ممارسة الرجل للزواج ما لم يدفع المهر المقدم والمتفق عليه. وحتى وان سمح بعض فقهاء الحنفية بممارسة الزواج قبل دفع كامل المهر، كان لا بد من موافقة الزوجة على ذلك.(٢٤) ولم يكن

متبعا كذلك "تسليم" البنت القاصر لعائلة زوجها العاقد عليها قبل دفع كامل المهر المعجل، أو ممارسة الجماع مع الزوجة المعقود عليها قبل أن تصبح "قادرة على تحمل الوطء". لا تشرح قضية أحمد وجميلة التي ذكرناها أعلاه لماذا تم تجاهل هذه القواعد، وتم انتهاك حقوق البنت الشرعية. قد يكون للظروف المعيشية الصعبة التي عانت منها جميلة وجدتها عاملا هاما في القرار المصيري الذي اتخذته الجدة بترتيب زواج جميلة. لقد كانت جميلة بنتا يتيمة، ولم تكن لجدتها، وهي المعيل الوحيد، أية موارد معيشية. من المعقول أن نفترض أن ما دفع الجدة لترتيب زواج جميلة هو اعتقادها بأن ذلك سيحسن ظروفهما المعيشية: ولحين ما تصبح جميلة قادرة على ممارسة الجماع، تقوم عائلة زوجها العاقد عليها بإعالتها والصرف عليها وحمايتها. كما ويحق للجدة استلام المهر كله أو جزءا منه باسم جميلة لحين بلوغها.

على ما يبدو، كان القاضي مطلعا على هذه الحيثيات. وبشكل عام، حكم القضاة حين واجهتهم قضايا تمّ بها "الدخول" قبل دفع المهر المعجل، حكموا بمنع الزوج من الاقتراب من زوجته حتى يصلها كامل المهر المعجل. وفي قضية جميلة المذكورة أعلاه، حدد القاضي حكمه ليضمن للبنت الصغيرة، على ما يبدو، مأوى وحد أدنى لمعيشتها.

وفي قضية أخرى نقرأ أن الأب سعى لتزويج ابنته القاصرة من رجل وافق أن يدفع له عرض مهرا لابنته، على أن تتسلم البنت مهرها حين تصل مرحلة البلوغ. وبعد شهر من إبرام العقد حضر العريس للمحكمة وطلب إذنا من القاضي ليسمح له بممارسة الزواج فعلا. وفي دعواه قال أن والد المدعوة كذا وكذا قد زوجه قبل شهر

ابنته القاصر والتي تطيق الوطء بلا ضرر عليها. ودفعت له ألف قرش نقدا من المهر المتفق عليه، وأريد دفع باقي المهر، ولكنه يرفض تسليمي البنت" وطلب الزوج من القاضي ليأمر والد البنت القاصر ليقبل الترتيبات المالية المتفق عليها ويسمح للبنت الذهاب معه. وبعد أن صادق الأب على هذه الحيثيات، أمره القاضي باستلام باقي مهر ابنته وتسليمها للعريس لممارسة زواجه "حيث أنها تطيق الوطء".(٢٠٠)

لا نعلم لماذا عرضت هذه القضية أمام القاضي. ومرة أخرى، تركزت هذه القضية أساسا حول المهر. قد تكون رغبة العريس بالحصول على وثيقة رسمية لمنع أي ادعاءات قد تدعيها الزوجة مستقبلا ضده بشأن المهر، هي ما دفعته للقدوم للمحكمة وعرض قضيته. وفيما لو ادعت البنت عند بلوغها مثلا، بأن زوجها لم يدفع لها مهرها، لأصبحت مسؤولية الزوج أن يثبت بأنه دفع ذلك لأبيها. وإذا فشل في إثبات ذلك، فعليه دفع ذلك المهر. وتستطيع الزوجة في هذه الحالة الحصول على حكم قضائي بمنعه من الاقتراب إليها حتى يدفع كامل مهرها المعجل. وإذا نجح الزوج أن يثبت أنه دفع المهر لوليّ الزوجة، فيحكم القاضي على الوليّ بلزوم تسليم كامل المهر للزوجة.

وهكذا، ومن خلال القضايا أعلاه والكثير غيرها، يمكننا أن نلمس كيف تعامل أفراد المجتمع مع القانون ومع المنظومة الجندرية التي يحويها. وما همّ هؤلاء الآباء والعرسان والقضاة في مسائل الزواج، في المقام الأول إرضاء الشهوة الجنسية الذكورية، ومن ثم إتمام الترتيبات المالية المتعلقة بالمهر. واعتبر المفتون الزواج "مفتاح للتناسق والانسجام الاجتماعي". وركّز المفتون تفصيلا "على مؤسسة الزواج بكونها الأساس الأهم في البناء المجتمعي، وكونها الحصن الواقي لمنع التنافر والفوضى الاجتماعية". وأكدت تكر من خلال دراسة مشاهير المفتين في بلاد الشام في القرن التاسع عشر أن نظرتهم "للزواج ارتكزت على مجموعة من المبادئ الأساسية القائمة على فروقات جندرية وعلى ثنائية جندرية متعارضة: والزواج الناتج

عن هذه الثنائية لم يكن أبدا تماثليا". (٢٧) وتسكت مجموعات الفتاوى والسجلات في هذا الشأن ولا تتحدث بشيء عن معاقبة الأوصياء والأولياء الذين لا يمنعون ممارسة الزواج مع صغيرات غير بالغات والذي يجب ألا يمارس شرعا قبل أن تنضج البنت جسديا ويصبح بمقدرتها أن "تطيق الوطء"، وتتحمل الجماع الجنسي دون ضرر جسدي عليها. وفي الحالات التي أفتى فيها خير الدين الرملي بشأن مدى شرعية ممارسة الجماع مع بنت قاصر، شدد على وجوب توفر شرطين: أن تكون البنت قادرة جسديا على تحمل الجماع، وأن يكون قد دفع المهر المعجل قبل حصول هذا الجماع. ومرة أخرى، لم يشكل وصول البنت لمرحلة البلوغ أو حدوث الحيض شرطا لممارسة الزواج. وعلى كل حال، لم تظهر أبدا رغبة أو شهوة البنت الجنسية في الفتاوى أو السجلات كشرط للزواج، مما يؤكد مجددا حقيقة عدم كون الزواج علاقة تماثلية. وإحدى فتاوى خير الدين الرملى تتطرق لهذا الموضوع مباشرة:

سئل [المفتي خير الدين الرملي]: فيما إذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا أنها تطيق الوطء، والأب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك؟ أجاب [المفتي]: إن كانت ضخمة وسمينة و تطيق الرجال، وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الأب على تسليمها للزوج. على الأصح من الأقوال، فينظر القاضي، لإن صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج وإلا لا. [وإن كانت للقاضي شكوك بذلك] أمر بمن يثق بهن من النساء فان قلن إنها تطيق الرجال وتتحمل الجماع أمر الأب بدفعها إلى الزوج وان قلن لا تتحمل لا يأمر بذلك. والله أعلم. (٨٢)

وفي حالة أخرى سئل المفتي خير الدين الرملي بشأن "صغيرة لا تتحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته إلى بيت أبيها ... أجاب: حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وتردّ إلى أبيها حتى تطيق فيسلمها وليها الأحق بإمساكها له بعده، والله أعلم. (٢٩)

ولا يمكن تجاهل أهمية نظرة الذكر وتحديقه في مسألة الزواج. وشكلت مقدرة البنت على تحمل الوطء وإرضاء شهوات الذكر المعيار الأساسي الذي وجّه القضاة والمفتين في أحكامهم وفتواهم. وأوصافا مثل "سمينة" و"ضخمة"، شكلت معايير لنظرة القاضي ولفتوى المفتي للسماح لرجل ما بممارسة الجماع مع زوجة لم تبلغ حيضها الأول. وعادة، حينما سمح المشرع للذكر بممارسة الجماع مع صغيرة، كان الذكر عادة أكبر سنا من البنت، وبالغا جنسيا، بينما كانت البنت شريكا غير بالغ تحت ولاية وصي وجبت عليها طاعته (ولاية الإجبار). وإذا ما تذكرنا أن الشريعة تعرّف البلوغ الجنسي كحد أدنى لتطور البنت جسديا حتى تسلم للرجل الذي عقد زواجه عليها، فيجوز لنا أن نستنتج أن العرف المحلي، أي القوة الاجتماعية الذكورية، هي التي عملت على تخفيض السن التي اعتبرت بها البنت "جاهزة للرجال".

ومن بين الأسباب الهامة التي وقفت وراء عقد الزواج للقاصرين ما وفره هذا الشكل من الزواج من إمكانيات للأولياء والأوصياء للمحافظة على وتعزيز ثروات وأملاك عائلاتهم من خلال تحالفات استراتيجية. ومن الطبيعي أن يكون الأوصياء قد رتبوا أمور الزواج للقاصرين الذين تحت وصايتهم لأسباب أخرى. وكما يظهر من معطيات سجلات المحاكم الشرعية فقد تم عقد مثل هذه العقود بسهولة ودون الاحتياج لمعاملات رسمية. وإحدى القضايا تحكي قصة أب لولد قاصر حضر مراسم احتفال أقيم بمناسبة دفع المهر. وهذا الرجل أسمع رغبته وأمله في إيجاد زوجة مناسبة لابنه. وفي الحال رد أحد الحضور، وهو أب لبنت قاصر كان سنها حوالي الأربعة عشر سنة بقوله "أجتو بنتي". ودون تردد، قبل والد الولد العرض وقدم الحاضرون تهانيهم لعقد هذا العقد الجديد. في هذه العجالة لم يناقش لا المهر ولا أمور أخرى

تتعلق بالزواج. وبعد ثلاثة أشهر توفي والد البنت ولم يؤثر ذلك في استمرارية العقد حتى وصل لنهايته السعيدة. (٢٠)

وفي قضايا أخرى تتعلق بزواج الصغيرات، ظهر أن مهر البنت، أو جزءا منه، دفع لوصيها بالتزامن مع مراسيم العقد. وفي حالات عدة وعلى الرغم من تعارض ذلك مع قواعد المذهب الحنفي، فقد جرت العادة بين الآباء من الطبقات الفقيرة للاحتفاظ بمهر بناتهم القاصرات لاستعمالهم الخاص، لسداد ديونهم أو لتزويج أبنائهم الصبيان.(٢١) وفي إحدى القضايا التي سعى بها الوصى للإستيلاء على مال مهر البنت القاصر ظهرت الحيثيات التالية: عاشت العروس المحكى عنها مع أمها ومع زوج أمها الثاني. وحينما كانت البنت في جيل ست أو سبع سنوات، عقد زوج الأم عقد البنت على صبى عمره تسع سنوات. وحين وصل الولد لمرحلة البلوغ طلب تنفيذ العقد. وفي هذه الأثناء كانت والدة البنت قد طلقت من زوجها الذي عقد عقد زواج بنتها. ورفضت الأم طلب العاقد لممارسة الزواج من البنت وجاءت للمحكمة برفقة وكيل أخبر القاضي: "هذا العطاء والقبول باطل وغير منطبق على القواعد الشرعية وذلك من عدة وجوه ... إن المعطى للبنت القاصر رجل أجنبي وعطاؤه فضولي ولا ولاية له في ذلك". (٢٢) وحين طلب من مسجل عقود الزواج، الشيخ الخطيب، الحضور لتقديم الشهادة، ظهر بأنه سجل عقد الزواج "دون أن يسمع أو يرى لا البنت ولا أمها"، وأن زوج الأم استلم ٣٠٠٠ قرش كمهر لابنة زوجته، صرف نصفه على مصالحه الخاصة. وبعد سماع ذلك حكم القاضى ببطلان العقد لعقده دون علم الأم، التي كانت وصية شرعية لابنتها القاصرة. وفي قضيةً مشابهة، دفع والد العريس ١٥٥٠ قرشاً لأخ البنت القاصر الذي كان وصيها الشرعى كذلك. وادعى والد العريس

أن للموكلة (زوجة ابنه) بذمة أخيها مبلغا قدره ١٥٥٠ قرشا وذلك مهر أخته التي تزوجت في العام الماضي، قبضها (الأخ) من والد الزوج عن مهرها المعجل ولم يدفعها لها. فيطلب حسب وكالته عن زوجة ابنه التنبيه على اأخوها] المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور لأجل إيصاله للزوجة... [وبعد إثبات الدعوى] أمر [القاضي] على المدعى عليه بدفع مبلغ المهر المقر بقبضه لأجل إيصاله للزوجة. (٢٦)

وصادفنا حالات لآباء فسخوا عقد نكاح بناتهم الصغيرات حينما تقدم عريس آخر عرض مهرا أعلى من سابقه. ففي احدى القضايا ادعى زامل من قرية طوباس انه تعاقد سنة مهرا ١٨٧٨هـ ١٨٩٧م مع شخص يدعى حسين ليزوجه آمنه، ابنته القاصر دون أن يبحث معه شروط مهرها. وعند اجراء الترتيبات وعد زامل أن يدفع المهر في موسم الحصاد القادم، ولكنه لم يف بذلك. وبعد مرور سبع سنوات على ذلك وصلت آمنه لمرحلة بلوغها، فطلب زامل دفع "مهر المثل" وهو عبارة عن ٢٠٠٠ قرش ليمارس عقد زواجه فعلا. عندها، تبين له أن والد آمنه كان في سنة ١٢٩٥هـ ١٢٩٩م قد عقد عليها لآخر يدعى حامد، ودفع كامل مهرها المعجل وقدره ٢٠٠٠ قرش. وبما أن زامل لم يف بوعده، أحل والد القاصرة نفسه من الاتفاق مع زامل ليعقد عقدا جديدا عليها لحامد، الذي دفع مهرها في مجلس العقد مباشرة. (١٤٩)

وطالما أن عقد الزواج الأول لم يفسخ شرعا، لا يسمح للأب بعقد عقد زواج آخر لبنته القاصر. كما ولا يسمح للأب المطالبة بمهر القاصرة إذا ثبتت عدم مقدرة العريس على الدفع، ولا يسمح كذلك بممارسة زواج القاصرة ما لم يدفع مهرها المعجل. ولمعرفتهم التامة بالحيثيات القانونية، توصل الأطراف لاتفاق فيما بينهم قبل مجيئهم للمحكمة: تم إقناع زامل بفسخ عقد نكاحه عن آمنه ليتمكن حامد من زواجها. ولو جاءوا للمحكمة دون هذا الاتفاق

لكان القاضي قد صدق عقد زامل لقانونيته وأسبقيته. ولا تحدثنا القضية ما الذي دفع زامل لقبول هذا الاتفاق وكذلك لا تتطرق إن حصل زامل على تعويض ما. وما يهمنا هو موقف أب القاصرة تجاه ابنته. من الممكن أنه كان بحاجة للمال أو أنه اعتقد أن حامدا مناسب أكثر لزواج ابنته. وفي كلتا الحالتين، ما فعله كان مخالفا للشريعة.

وقد تظهر قي قضايا زواج الصغيرات مشاكل غير متوقعة، فمثلا، ونتيجة للنسيان أو لسبب آخر، قد يعقد الأب أكثر من عقد زواج لابنته القاصر. وعلى سبيل المثال، ادعى في سنة ١٢٠٠هـ١٨٨٤م، أب لابن قاصر أنه وقبل ١٤ عاما، وافق والد البنت المدعوة غصينة، التي كان عمرها حينذاك سنة ونصف السنة، على تزويجها لابنه، حين ولادته. شهد بعض من الرجال الذين تواجدوا في المكان عندئذ، على صحة عقد الزواج. وحيث لم يحدد مبلغ المهر حينذاك، طلب المدعي من المحكمة السماح له بدفع مهر غصينة وأمرها بالزواج من ابنه القاصر، زوجها الشرعي. وفي ردها على ذلك، ادعت البنت أنه في سنة ١٨٦٩ وحينما كان عمرها ستة أشهر زوجها والدها لابن خالها، الذي كان عمره حينذاك سنة واحدة. وبعد سماع الشهود ورد خالها الذي لم ينف ذلك، قرر القاضي بما أن عقد غصينة على ابن خالها هو السابق فهو العقد الشرعي الواجب تنفيذه. وعندها أمر القاضي خالها بدفع مهرها وسمح بممارسة زواجهما فعلا. (٢٠) وما يهم هنا أن عقد الزواج الذي حصل شفاها بين أولياء وأوصياء طبيعيين بخصوص أطفالهم، وإن لم يحدد أو يدفع المهر حين إجراء العقد، ألزم الطرفين. إن دفع المهر أو تحديد مقداره قد يؤجل لحين الشروع بإجراءات ممارسة الزواج الفعلى.

ومن المهم كذلك أن نعي المعلومات التي وصفت الظروف التي سادت وأدت لمثل هذه العقود. ففي الحالتين السابقتين، تم عقد العقدين أثناء فترة الحصاد حين تجمع الفلاحون على بيادر قراهم. العقد الأول جرى على بيادر قرية روجيب والثاني على بيادر قرية بلاطة. وفي الحالة الأولى، كان عمر الصبي سنة واحدة وعمر البنت ستة أشهر. وحسب أقوال الشهود رغب والد الصبي تزويج ابنه لغصينة حين تبادل أبناء القرية أحاديث اجتماعية عابرة أثناء سمرهم على بيدر القرية. ووافق والد غصينة على هذا الطلب دون تحديد لشروط المهر. ومن النظرة الأولى لم يحتج مثل هذا الاتفاق لمحادثات ولمشاورات مطولة ولا لاستراتيجيات معقدة. وفي موسم حصاد السنة التالية وبينما أصبح عمر غصينة سنة ونصف، عمل والدها في بيادر قرية بلاطة المجاورة. وفي إحدى الليالي وبينما كان العديد من الناس يتسامرون على البيدر، بشر أحد الفلاحين الحاضرين بشرى ولادة ابنه الأول. وفي هذه اللحظه أخذ الحماس والد غصينة فأعلن إعطاءها زوجة للمولود الجديد، ووافق والد المولود على هذا العرض وعقد في الحال زواج ابنه على غصينة. وكلا العقدين تم إبرامهما شفاها، ولكونهما عقدا بسرعة، لم يتطرق العاقدون لقضية المهر أو لشروط أخرى.

توفي والد غصينة قبل بلوغها. وهذا بالطبع لا يؤثر على عقد الزواج. وكونها لم تعرف أن والدها قد عقد عليها عقدين، اعتبر كل واحد من الولدين أو أوليائهما بأن غصينة من نصيبه. لماذا تصرف والد غصينة بهذا الشكل؟ ربما اعتقد بأن الاختيار الثاني سيكون مربحا أكثر من الأول. وربما لم يكن جديا بما فيه الكفاية حين عقد العقد الأول، وربما كان قد نسي أمر العقد الأول الذي عقده في السنة السابقة. وعلى كل، اعتبر المذهب الحنفي والعرف المحلي كل عقد زواج عقده ولي للقاصر الذي تحت ولايته أو وصايته ملزما، ويجب ممارسته فعلا حين وصول البنت لمرحلة البلوغ. وغني عن القول أنه لا يسمح للبنت بالزواج من آخر طالما أن الولد أو وصيه يرفضان إلغاء العقد. (٢٦) وبما أنه يجوز عقد الزواج دون الحاجة لتوثيق وتدوين، فتح الباب أحيانا لإقامة دعاوى ملفقة ادعت بالتعاقد شفاها، للضرر بسمعة البنت أو

حتى بإمكانية زواجها. وما حدث مع البنت المدعوة لبيبة ابنة التسعة عشر عاما يشكل مثالا واضحا على ذلك. وقبل موعد زفافها بيومين، حضر للمحكمة شخص يدعى محمد وادعى أمام القاضي بعدم جواز الاستمرار بمراسيم زواج لبيبة لأن أباها حال حياته "أعطاها" لابنه حينما كانت قاصرة. طلب من القاضي إصدار أمر بمنع زواجها، ووعد بإحضار ابنه والشهود خلال يومين أو ثلاثة أيام. استدعى القاضي لبيبة والشخص الذي يريد الزواج منها للمحكمة ومنعهم من ممارسة زواجهما لمدة أسبوعين أو ثلاثة، حتى تنتهي المحكمة من البت في دعوى محمد المذكور أعلاه. ولم يعد محمد المذكور للمحكمة حتى بعد مرور ثمانية عشر يوما من دعواه، عندها قرر القاضي "بعد أن أجرينا أبحاثنا أصبح واضحا أن دعوى محمد كانت لضرر البنت، وهذه عادة معروفة جيدا لنا".(۲۷)

خيار البلوغ

إن عقد الزواج الذي تم عقده من قبل ولي طبيعي أو من قبل وكيله لقاصر تحت ولايته لا يمكن إبطاله. وموقف المفتين في هذا الموضوع جَلِيّ: أنه حق طبيعي للأب أو للجد من طرف الأب عقد نكاح القاصر، حسب سلطة "الإجبار" المعطاة لهما شرعا. وفي هذه الحالة يصبح العقد ملزما حتى وان أدى ذلك لخسارة مادية للبنت، لانخفاض المهر مثلا... أو حتى وان عقد عليها لشخص ما دونما توفر شروط الكفاءة ... بحيث أن وليها الطبيعي غير معروف بسوء استعمال سلطته عن سوء نية. ومعنى ذلك "اذا كان معروف عن الولي الطبيعي بأنه اساء استعمال ولاية الاجبار عمدا، فلا يعد العقد ملزما."(٢٠١) وبما أن الشرع يعطي للولد حق الطلاق حال وصوله لجيل البلوغ، فعقد الزواج على الصغار ميّز لا محالة ضد البنات القاصرات، حيث حال وصوله لجيل البلوغ، فعقد الزواج على الصغار ميّز لا محالة ضد البنات القاصرات، حيث أما المرأة، فإن أرادت فسخ نكاحها أو الحصول على إذن بالتفريق بينها وبين زوجها، فعليها التوجه للمحكمة وذلك في حالتين شرعيتين لا غير: الأولى، إذا ما زوّجت قبل بلوغها من قبل وصي غير طبيعي، والثانية، اذا ما ثبت أن زوجها غير قادر على ممارسة الزواج. وعلى سبيل المثال، إذا "ثبت شرعا أن وصي غير طبيعي زوّج بنتا لغير كفؤ لها، فيعتبر هذا العقد غير ملزم ويجب إبطاله."(٢٩)

إن القرارات التي يتخذها وصي غير طبيعي باسم القاصر أو القاصرة الذي تحت وصايته يمكن الاعتراض عليها في المحكمة من خلال الاجراء المعروف ب"خيار البلوغ"، أي الإمكانية الشرعية التي وفرتها الشريعة للصغيرة حين بلوغها للتخلص من زواج غير راغبة فيه. معنى ذلك، أن المشرع أعطى فرصة قانونية وحق لأي بنت زوّجها وصي غير والدها أو جدها لأبوها، ان رغبت بمعارضة هذا القرار أو محاولة ابطال هذا الزواج حتى ولو كان قد حصل دخول وممارسة فعلية، بشرط أن تستعمل هذا الحق مباشرة مع حيضها الأول. ('') وكي تمارس هذا الحق، اشترط المشرع أن تعلن أمام العموم بلوغها حيضها الأول لتشهد من سمع إعلانها شاهدا على ذلك أمام القاضي. وإذا اختارت عدم اللجوء لإجراءات "خيار البلوغ" وكانت على علم بشأن عقده، اتخذ سكوتها علامة لرضاها. ومن الواضح أن اللجوء لإجراءات خيار البلوغ كان مقبولا اجتماعيا، كما توضح ذلك حيثيات القضية التالية التي طرحت أمام المحكمة الشرعية في نابلس:

بالمجلس الشرعي المعقود بالمحكمة الشرعية بمركز لواء نابلس... ادعت لدينا جميلة بنت المرحوم الشيخ محمود ابن المرحوم الشيخ سعد الدين الجيباوي من أهالى

وسكان محلة الحبلة بنابلس ... بمواجهة الرجل الرشيد المعروف الذات الشيخ قاسم بن المرحوم الشيخ طاهر ابن المرحوم الشيخ احمد سعد الدين ... المنصوب وصيا شرعيا على كمال القاصر ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ احمد سعد الدين، الحاضر معه بالمجلس. وقالت في تقرير دعواها عليه، أنه بلغها بأن عمها الشيخ عبد الرحمن كان زوجها من ابنه كمال القاصر المرقوم حال صغرهما بحسب ولايته عليهما المعا. وأنه في يوم السبت الموافق للخامس عشر من شهر ربيع ثاني سنة تسع وعشرين وثلاثماية وألف هجرية (١٦ آذار امارس ١٩١١) بلغت واختارت نفسها وفسخت نكاحها عن ابن عمها كمال القاصر المرقوم مع رؤيتها الدم، وأنها قد أشهدت على الله جملة شهود بالحال، حيث أنها في اليوم المذكور عندما أرادت أن تبول في بيت الراحة داخل دار سعد الدين نزل عليها الدم ومع نزوله منها ورؤياها الدم قالت اخترت نفسي وفسخت نكاحي عن ابن عمي كمال الصغير. وخرجت بالحال وأشهدت على الفور جملة شهود كانوا موجودين داخل بيت عبد القادر ابن الشيخ عبد الرزاق سعد الدين أحد بيوت الدار المذكورة. ... وقد حضرت واستدعيت طالبة من فضيلتكم الحكم الشرعي بفسخ عقد نكاحي السابق عن ابن عمي كمال القاصر المرقوم ومنع معارضة المدعى عليه الشيخ قاسم المذكور بالإضافة للقاصر المرقوم بالنكاح المذكور.

وحين وجه القاضي سؤالا للشيخ قاسم، الوصي على كمال، عن رأيه بما ادعته جميلة، "أجاب بالإنكار لدعوى المدعية جميلة المزبورة بلوغها واختيارها نفسها على الوجه المشروح". عندها قرر القاضي التشاور مع المفتي في هذه القضية، وأرسل صورة ضبط هذه الدعوى لبيت الفتوى الشريفة بنابلس، وورد الجواب:

بعد الحمد لله وحده، يحصل البلوغ بالسن بأن تبلغ خمس عشرة سنة. وإن لم تبلغ هذه السن وادعت البلوغ بغيره، ففي أقل من تسع سنين لا يقبل منها، وان كانت بنت تسع سنين فاكثر وقالت بلغت صدقت بلا يمين، لكن بشرطين: أن لا يكنبها الظاهر، وهو أن تكون بحال يحتلم مثلها، وأن تفسر ما بلغت به كالحبل والحيض. وإذا ثبت بلوغها وادعت انها اختارت الفسخ فور البلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجهه الشرعي وفسخ النكاح بينهما فانه ينفسخ ... والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه الفقير اليه محمد منيب الهاشمى المفتى بنابلس.

وبعد قراءة الفتوى في المحكمة، "قررت جميلة بان عمرها يتجاوز الأربعة عشر سنة وفسرت بلوغها بالحيض". وحيث قرر القاضي "أن جثتها تحتمل ذلك، كلفناها لإثبات دعواها كونها اختارت نفسها حين بلغت مع رؤياها الدم". وسمت وأحضرت شهودها على ذلك. وشهد كل منهم كالتالى:

أشهد أنة في يوم السبت الواقع في الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة تسع وعشرين وثلاثماية وألف هجريه (١٦ آذار/مارس ١٩١١) كنت موجودا مع جملة غيري داخل بيت الشيخ عبد القادر الكائن داخل دار سعد الدين، فحضرت علينا جميلة هذه المدعية ووقفت بباب البيت المذكور وقالت لنا: إنني الآن بلغت ومع رؤياي الدم اخترت نفسي وفسخت نكاحي عن كمال القاصر ابن عمي الشيخ عبد الرحمن. ... وطلبت مني ومن باقي الحاضرين الشهادة على ذلك في المحكمة.

وبعد سماع الشهود، طلب القاضي من جميلة أن تحلف بأنها اختارت الفرقة حين بلغت، فحلفت على ذلك حلفا شرعيا.عندها حكم القاضى:

بناء عليه حكمنا بفسخ عقد نكاح جميلة المرقومة عن ابن عمها كمال القاصر المرقوم ومنعنا المدعى عليه الشيخ قاسم الوصي المذكور بالاضافة لكمال القاصر المرقوم من المعارضة لجميلة المزبورة بالنكاح المذكور، حكما ومنعا شرعيين. تحريرا في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة تسع وعشرين وثلاثماية وألف هجرية (٢٥ نيسان/ابريل ١٩١١).

قد يعتقد البعض أن جميلة دفعت للتقدم للمحكمة من قبل بالغين آخرين من عائلتها لاستغلال فرصتها الوحيدة وفسخ نكاحها من خلال إجراءات "خيار البلوغ". ومن الممكن أن تكون جميلة قد بادرت من تلقاء ذاتها لفسخ نكاحها. وإذا كانت فرضيتنا معقولة، فهذا يظهر أن من كان عمرها أربعة عشر سنة عرفت حقوقها الشرعية وكانت على مقدرة للتعامل مع الإجراءات المعقدة، والأهم هو استعدادها للتحدث أمام الملأ وتفصيلا عن خصوصيات تتعلق بجسدها وأنوثتها. وكثرة ورود مثل هذه القضايا في سجلات المحاكم الشرعية، هو دليل على اطلاع ومعرفة الصبايا بأن "خيار البلوغ" يشكل محطة هامة لتخليص أنفسهن من زوج أو زواج غير مرغوب فيه. ومن الممكن أن تكون الصبية قد سمعت عن هذا الإجراء من أختها الأكبر سنا، أو قد تكون عرفت عن جارة لجأت لهذه الإستراتيجية. لقد كان واضحا لجميلة أنه لتفوز بمطلبها كان لا بد وأن تعلن على الملأ رغبتها بالخلاص من عقد زواجها بالتزامن مع حدوث طمثها الأول. وفيما لو لم تفعل البنت ذلك وبهذا التزامن، ولو لم تستطع إحضار شهود على إعلانها، لكانت قد أضاعت حقها باللجوء "لخيار البلوغ".

وكما في الإستراتيجيات الأخرى التي وظفتها النساء حين جئن للمحكمة بمحاولة لتحصيل ما اعتقدنه حقهن، فالالتجاء "لخيار البلوغ" نتج أحيانا عن تفاهم حصل ما بين العائلتين المعنيتين قبل قدومهما للمحكمة. وفي حالات عديدة أخرى، لجأ الطرفان للمحكمة لاحتياجهما لموافقة القاضي لما قرراه وليوثق في سجلات المحكمة لمنع دعاوى مستقبلية أو تفسيرات غير مرغوب بها. وحينما لم يوثق مثل هذا الاتفاق رسميا، وجدت طرق عدة للالتفاف على حق البنت باللجوء ل"خيار البلوغ". ولنتأمل ما جرى بحيثيات قضية شمسة:

ادعت البنت البكر البالغ شمسة ... بلغني أن أخي لأبي محمد ... كان منذ خمس سنوات وأنا قاصرة أعطاني لهذا المدعى عليه حسن ... وأني في يوم الاثنين الواقع في ١٩ ذي الحجة ١٣١٣هـ ٢٦ حزيران ١٨٩٦ بلغت وبمجرد ما رأيت الحيض قلت للحاضرين اني الآن أدركت وفسخت نكاحي عن المدعى عليه وأشهدت الحاضرين على ذلك، وطلبت منع المدعى عليه من المعارضة لها بأحكام النكاح.

وأجاب المدعى عليه قائلا:

ان والد المدعية منذ تسع سنين أعطاني اياها وهي قاصرة وأنا قاصر أيضا، وقبل والدي نكاحها لي بمهر قدره ٩٥٠ قرش معجل و٢٠٠ قرش مؤجل وجرى الايجاب والقبول أمام أربع شهود عدول.

وأنكر المدعى عليه عطاء أخيها المذكور وفسخها النكاح المذكور. وطلب التنبيه عليها بأن تسلم نفسها له وتنقاد اليه باحكام النكاح بعد أن يدفع لها مهرها المعجل المذكور.

ولدى السؤال من المدعية المذكورة عن ادعاء المدعى عليه من أن والدها أعطاها له وقبلها له والده، أجابت منكرة لذلك كله.

وبعد حضور الشهود وأداء شهادتهم لصالح المدعى عليه، حكم القاضي: بناء عليه حكمنا بثبوت نكاح شمسه المدعية المذكورة حكما شرعيا. (٢٤٠)

وعلى الرغم من لجوء شمسه لإستراتيجية مشابهة لتلك التي استعملتها جميلة، إلا أن شمسه لم تنجح بمسعاها لفسخ عقد زواجها—إن كان هذا حقا ما سعت إليه. وهنا أيضاء ليس واضحا تماما إن كانت شمسه بادرت لذلك شخصيا، أو أنها دفعت من قبل آخرين أو بدوافع أخرى للقدوم للمحكمة. نحن نعلم—كما علمت شمسه أيضا—بأنه لم يكن ممكنا أن تربح قضيتها فيما لو أحضر زوجها شهودا ليشهدوا بأن أبوها، أي وليها الطبيعي، هو من عقد زواجها. ومرة ثانية، لا يمكن تجاهل أن قرار المحكمة شكّل بالنسبة لهذه القضية ولغيرها من قضايا زواج القاصرين مؤسسة لتوثيق عقد الزواج وإصباغه بالصبغة الشرعية، وليس إبطاله. وهذا يمكن فهمه من حقيقة عدم مقدرة شمسه دعوة شهود للإدلاء بشهادة لصالحها. وبكلمات أخرى، قد يكون قد تم الاتفاق بين أطراف القضية قبل مجيئهم للمحكمة لتحكي وبكلمات أخرى، قد يكون قد تم الاتفاق بين أطراف القضية قبل مجيئهم للمحكمة لتحكي عليها شهوده ليشهدوا أنه قبل تسعة سنوات عقد والداهما عقد زواجهما وهما صغيرين. وإذا قاربت فرضيتنا الواقع بشيء، فلم يكن لدى شمسه أي مانع لتشرح للمحكمة كيف ومتى تعرفت على حيضها الأول.

وهذه الملاحظة تعيدنا ثانية لنتأمل في الهوة القائمة ما بين نظرة مجتمعنا حاليا وتعامله مع الأمور المتعلقة بالجنس وما بين المواقف التي سادت في مجتمعنا الفلسطيني في القرن التاسع عشر. لم يعد في أيامنا للمثل الشعبي "دوّر لبنتك قبل ابنك" (أي ابحث عن عريس لابنتك قبل أن تبحث عن عروس لابنك) وجود. وعلى الرغم من أن الزواج ما زال سمة مميزة للمجتمع الفلسطيني ويصوّر على أنه ضرورة حيوية للتناسق المجتمعي والتنظيم الاجتماعي، لكن هذا المثل الشعبي فقد بريقه وفاعليته في فلسطين المعاصرة. وفي نفس الوقت، ومنذ مطلع القرن العشرين، اجتاز المجتمع الفلسطيني تغيرات سياسية واجتماعية وثقافية عميقة. ونتج عن حداثة القرن العشرين ارتفاع بمعدل سن الزواج، وأصبح شبيها ببلاد الغرب.

وأما زواج الصغيرات فأصبح في عالب المناطق الفلسطينية من أحاديث الماضي.

وقد تم النظر دائما إلى سجل المحكمة الشرعية بكونه "شباكا للماضي" يساعدنا على تأطير أسئلتنا فيما يتعلق بالمجتمعات الإسلامية ما قبل عصر الحداثة. ولكن في هذا البحث ربما كان "السؤال" عن أنفسنا، وكيف استطاع ماضينا "تأطيرنا". وحين صادفت، وللمرة الأولى، حكايات جميلة وشمسة وغيرهن من البنات اللواتي اعتمدن على إجراءات "خيار البلوغ" لتحسين أوضاعهن الشخصية، وجدت حكاياتهن مشوشة، ولكن مثيرة: ماذا يمكنني فعله بالمتناقضات التي حققن من خلالها أصالتهن وحقوقهن ولو مقابل عرض جزء من حياتهن أو "عرض أجسادهن"؟ وكوني مؤرخا لمجتمعي، أدركت أن التشويش نابع من أفكاري وبدأت أبحث عن وسائل لقراءة هذه الحالات والنظر إليها بنظرة يمكنها تجاوز واقعنا الحاضر.

هوامش

- ١ سجل المحكمة الشرعية، يافا، ٢١ شوال ١٣\١٢٨٧ كانون ثاني ١٨٧١، مجلد ٣١، ص ٧. ووردت في السجلات العشرات من القضايا المشابهة.
- Judith E. Tucker, Women in Nineteenth Century Egypt (Cambridge: Cambridge University Press, 1985) 10, 14–5.
- Margaret Meriwether, and Judith E. Tucker, A Social History of *Women and Gender in the Modern Middle East* (Colorado and Oxford: Westview Press, 1999), 8.
- Judith E. Tucker, In the House of the Law: Gender and Islamic Law in Ottoman Syria and Palestine (Berkeley-Los Angeles-London: University of California Press, 1999), 2.
- نفس المصدر أعلاه. شكلت فتاوى خير الدين الرملي مصدرا هاما للمفتين في فلسطين حتى أواخر القرن التاسع عشر. أنظر مثلا، سجل المحكمة الشرعية في حيفا، صفر ١٣١٨ هــاحزيران ١٩٠٠، ص ٢٧.
 - تفس المصدر أعلاه، ص ٣٩-٤٠.
 - ۷ نفس المصدر أعلاه ص ۳۸.

Tucker, In the House of the Law, Chap. 5, p. 149.

Dror Ze'evi, An Ottoman Century, The District of Jerusalem in the 1600s (New York: SUNY, 91996), p. 180.

أنظر كذلك:

H. Motzki, "Child Marriage in Seventeenth Century Palestine," in *Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas*, ed. M. Khalid Masud, B. Messick and D. Powers (Cambridge, MA and London: Harvard University Press, 1996), p. 129.R. Lamdam, "Child Marriage in Jewish History in the Eastern Mediterranean During the Sixteenth Century," *Mediterranean Historical Review* 11\1 (1996), 40.

- ١٠ سجل المحكمة الشرعية، نابلس، مجلد ٤٣، ص ١٩٦.
- ۱۱ أنظر، خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية (استانبول: د.ن.، ١٣١١هـ١٨٩٣م)، مجلد ١، ص ٣٢.
 - ١٢ أنظر،

١٤

- M. Ala-Udin Haskafi, The Durr Ull-Mukhtar Being the Commentary of Tanvirul Absar of Muhammad Bin Abdullah Tamartashi, transl. B. M. Dayal (Lahore: Law Publications, 1913), p. 30.
- M. Yazbak, "Muslim Orphans and the Shari`a in Ottoman Palestine According to Sijill \nabla Records," Journal of the Economic and Social History of the Orient 44:2 (2001), pp. 123-41.
- A. Giladi, "Saghir", in EI2, vol. 8. pp. 821-7.

- ١٥ الدر المختار، ص ٣٨-٩.
- ١٦ الرملي، الفتاوي الخيرية، مجلد ١، ص ٣٠.
- ۱۷ شمس الدين السراخسي، المبسوط، مجلد ٢٤، ص ١٦. أما القانون العثماني فقد جعل سن العشرين سنا للرشد. أنظر، سجل المحكمة الشرعية، حيفا، ١٦ شوّال، ١٢٩٨ هــــ١٠ أيلول ١٨٨٨م، ص ١٥٠.
- ۱۸ أنظر مثلا، سجل المحكمة الشرعية، نابلس، مجلد ۲۸، ص ۳۰۱. الرملي، الفتاوى الخيرية، مجلد ۲، ص ۱۶۲.
 - ١٩ أنظر مثلا، سجلّ المحكمة الشرعية، يافا، ٥ صفر ١٦٢١هـ١٠ أيلول ١٨٢٥م، مجلد ٦، ص ٢٢.
 - ٢ الرملي، الفتاوى الخيرية، مجلد ١، ص ٢٩، ٣١. ووردت العديد من هذه الحالات في سجلات المحاكم الشرعية.
- ٢١ سجل المحكمة الشرعية، يافا، ١ شعبان ١٦٤١هـ٤١ نيسان ١٨٢٦، مجلد ٦، ص ٦٣، وسجّلت آلاف العقود في السجلات المختلفة.

- ٢٢ سجلّ المحكمة الشرعية، حيفا، ١٣٠١هــ ١٨٨٨ ٨٤م، ص ١٠٥.
- ٢٣ سجلّ المحكمة الشرعية، حيفا، ١٣ جمادي الأولى، ١٣١٩هـ ٢٨ آب ١٩٠١، ص ١٥.
- - ٢٠ سجل المحكمة الشرعية، نابلس، مجلد ٣١، ص ١٥٦.
 - ٢٦ سجل المحكمة الشرعية، نابلس، مجلد ٢٣، ص ٥٦.
 - Tucker, In the House of the Law, p, 4, 40, 42.
 - ۲۸ الرملی، الفتاوی الخیریة، مجلد ۱، ص ۳۲.
 - ٢٩ نفس ألمصدر أعلاه، ص ٣٢.
 - ٣٠ سجل المحكمة الشرعية، نابلس، محلد ٢٤، ص ٢٣١.
 - ٣ سحل المحكمة الشرعية، نابلس، محلد ٢٣، ص ٥٦.
 - ٣٢ سحل المحكمة الشرعية، حيفا، محلد ١٤، ص ١٦٢، ضبط ٦٨.
 - ٣٣ سحل المحكمة الشرعية، نابلس، محلد ٢٣، ص ٥٦.
 - ٣٤ سحل المحكمة الشرعية، نابلس، محلد ٢٣، ص ٣١٥.
 - ٣٥ سحل المحكمة الشرعية، نابلس، محلد ٢٣، ص ٣٥٦.
 - ٣٦ الرملي، الفتاوي الخيرية، مجلد ١، ص ٢٠.
 - ٣٧ سحل المحكمة الشرعية، حيفا، ٢٧ رمضان ١٢/١٢٩٩ آب ١٨٨٢.
 - ۳۸ الدر المختار، ص ۳۸. أنظر كذلك،

Ossama Arabi, "The Interdiction of the Spendthrift (al-Safih): A Human Rights Debate in Classical Figh," Islamic Law and Society, 7:3 (2000), pp. 300–24.

- ٣٩ الدر المختار، ص ٣٩، الرملي، الفتاوي الخيرية، مجلد ١، ص ٢٣.
 - ٤٠ الدر المختار، ص ٣٩.
 - ٤١ سجل المحكمة الشرعية، نابلس، مجلد ٤٣، ص ١٩٦.
 - ٤٢ المحكمة الشرعية، نابلس، محلد ٣٣، ص ١.